

دراسة تحليلية لقانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بدولة الكويت

د. محمد توفيق الصوري *
د. معوض حسن حنين **

مقدمة

تتمثل الوظيفة الأساسية للتأمين في تقديم الحماية التأمينية للأفراد والأسر ورجال الأعمال والمؤسسات المالية والاجتماعية ضد المخاطر والخسائر المالية المتوقعة ، وتعتبر صناعة التأمين أحد المصادر الهامة لتوفير الضمان والامان وتمويل اقتصاديات الدولة من اجمالي الاحتياطات المتراكمة وفائض التوزيع لشركات التأمين .

ويسعى مشترو التأمين الى طلب حماية انفسهم وممتلكاتهم من الخسائر المتوقعة ، وهذا يجعل الطلب على التأمين شبه ثابت . وتعتبر هيئات التأمين وعقود التأمين ونظم التسويق مكونات أساسية لعرض الخدمات التأمينية على جمهور المتعاملين في القطاع . كما يتأثر عرض التأمين بعدة متغيرات أساسية تتفاوت من وقت لآخر ومن مكان الى آخر . وجدير بالذكر أن على هيئة التأمين أن تحتفظ وباستمرار بمركز مالي قوي لمقابلة التزاماتها التعاقدية سواء من الناحية القانونية أو حسب توقعات حملة الوثائق . وعلاوة على ذلك فان صناعة التأمين تعكس التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، فوجود سوق قوي ماليا للتأمين واعادة التأمين يعتبر معيارا أساسيا وهاما لقياس مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة .

* أستاذ مساعد بكلية التجارة جامعة القاهرة ومعار لجامعة الكويت .

** أستاذ مساعد بكلية التجارة جامعة القاهرة ومعار لجامعة الكويت .

ولا شك أن السياسات الحكومية للإشراف والرقابة تؤثر على تطور سوق التأمين باندولة . فالهدف الرئيسي لهذه السياسات هو حماية المؤمن لهم ومصالحهم ، والاحتفاظ بحد الملاءمة المالية في الحدود المناسبة لهيئات التأمين ، والرقابة على عقود التأمين واتفاقيات اعادة التأمين وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الفنية ، والتسعر والإشراف على سوق التأمين بصفة عامة . وتتضمن القيود الخاصة بالإشراف والرقابة من الشروط ما يساعد على توجيه فائض صناعة التأمين الى المساهمة في تنفيذ الخطة القومية للدولة . ولا شك أن قوة ومتانة سوق التأمين العالمي انها يعتمد على قوة ومتانة أسواق التأمين المحلية ، ولذلك فانه يجب عند وضع قوانين الإشراف والرقابة المحلية أن تساعد على تطوير أسواق التأمين وتنشيطها وحماية هذه الأسواق من التقلبات العكسية لنتائج الأسواق الأجنبية في مجال التأمين .

مشكلة البحث :

على الرغم من أن بعض الحكومات العربية قد سمحت للشركات الوطنية والاجنبية والعربية بممارسة النشاط التأميني رغبة في توفير الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات الاقتصادية ضد الخسائر المالية الا أن هذه الشركات لم تؤد الدور الموكول اليها في مجال التنمية الاقتصادية والحماية التأمينية بالقدر المأمول منها .

ويمكن قياس مدى التطور في قطاع التأمين في أى دولة بنصيب الفرد من أقساط التأمين ، ويوضح هذا المؤشر مدى انتشار التأمين والاقبال عليه من أفراد المجتمع ومؤسساته الاقتصادية ، وإلى أي مدى يكون هذا الاقبال من وحدات المجتمع على شراء الغطاء التأميني في الحاضر والمستقبل . ويوضح الجدول (١) نصيب الفرد من أقساط التأمين في عام ١٩٨٠ في دولة الكويت مقارنة ببعض الدول الأخرى . ففي عام ١٩٨٠ كان نصيب الفرد من الاقساط ١٦٤ دولار منها ١٦ دولاراً تأمين على الحياة و ١٤٨ دولاراً للتأمينات العامة .

جدول رقم (١)
نصيب الفرد من أقساط التأمين في عام ١٩٨٠
(بالدولار الأمريكي)

الدولة	نوع التأمين		الاجمالي
	حياة	عامة	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨٤٩	٥٤٨٨	٨٣٣٧
بريطانيا	٢٨٥٧	٢٦٩	٥٥٤٧
اليابان	٣٤٧	١٥٩٩	٥٠٦٩
سنغافورة	٣٢٢	٨٦٦	١١٨٨
تايوان	٢٤١	٢٠١	٤٤٢
كوريا الجنوبية	٢٤	١٥٤	٣٩٤
الكويت	١٦	١٤٨	١٦٤

Sigma, May 1982.

المصدر :

والمجموعة الاحصائية السنوية - وزارة التخطيط - العدد ٢٠ سنة ١٩٨٣ والنشرة الاقتصادية الفصلية إبريل/ يوليو ١٩٨٣ مجلد ١٠ العدد الثاني .
وتوضح نسبة أقساط التأمين إلى الناتج القومي الاجمالي بالأسعار الجارية مدى الأهمية الاقتصادية لصناعة التأمين . ويوضح جدول (٢) مدى الأهمية الاقتصادية لصناعة التأمين في بعض الدول الصناعية ودول العالم الثالث، ففي عام ١٩٨٠ كانت نسبة الأقساط إلى الناتج القومي الاجمالي في الكويت ٠,٦٩ .

وبالنسبة لدولة الكويت فان نصيب الفرد من أقساط التأمين في عام ١٩٨١
(١٦٩ دولار) وفي عام ١٩٨٢ (١٧٤ دولار) .

جدول رقم (٢)
نسبة أقساط التأمين إلى الناتج القومي الاجمالي في عام ١٩٨٠

الدولة	الأقساط/ الناتج القومي الاجمالي
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٢٣٪
بريطانيا	٥٧٨٪
اليابان	٥١٢٪
سنغافورة	٢٦٦٪
تايلاند	١٧٣٪
الكويت	٦٩٪

Sigma, May 1982.

المصدر :

والمجموعة الاحصائية السنوية - وزارة التخطيط - العدد ٢٠ سنة ١٩٨٣ .

وبالنسبة لدولة الكويت فان نسبة أقساط التأمين الى الناتج القومي
الاجمالي في عام ١٩٨١ (٠.٧٨ ٪) وفي عام ١٩٨٢ (١.٠٥ ٪) .

وبصفة عامة فانه على الرغم من عدم وجود حلول كمية لحجم الاشراف
والرقابة المناسبة لحماية المؤمن لهم وضمان مساهمة هيئات التأمين في تنمية
الاقتصاد القومي فانه يمكن سرد مجموعة أسباب تعوق تطور صناعة التأمين
في بعض الدول العربية بصفة عامة ودولة الكويت بصفة خاصة .

١ - مراقبة التأمين - وهي الادارة المسئولة عن الاشراف والرقابة (احدى
الوحدات الادارية التابعة لوزارة التجارة او المالية) تعوزها الخبرات الفنية
المناسبة .

٢ - عدم تضمين قوانين الاشراف والرقابة المؤثرات المالية التي تقيّد
في قياس المقدرة المالية لهيئات التأمين .

٣ - عدم وجود قواعد واسس واضحة للسياسات الاستثمارية لشركات
التأمين .

٤ — اكتفاء هيئات الاشراف والرقابة بالمراجعة الحسابية الروتينية للحسابات الختامية لشركات التأمين دون الاهتمام بتحليل المؤثرات المالية والمراجعة الفنية للعمليات التأمينية .

٥ — التفاوت بين النتائج الفعلية للتطبيق العملي لقوانين الاشراف والرقابة والنتائج المتوقعة للنصوص الحرفية لهذه القوانين .

٦ — عدم اهتمام هيئات التأمين بالخبرات الفنية في مجال تسويق الخدمات التأمينية وبصفة خاصة في قطاع تأمينات الحياة .

اهداف البحث :

« في عام ١٩٦٨ قال رتشارد ستيوارت Richard Stewart مراقب التأمين السابق لمدينة نيويورك : ان أهداف الاشراف والرقابة هو حصول الافراد على افضل حماية تأمينية في حدود امكانياتهم المادية المتاحة . (١) وبناء عليه فانه يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي :

١ — عرض لأوجه القصور والثغرات في قانون الاشراف والرقابة الكويتي ٢٤ لسنة ١٩٦١ .

٢ — اقتراح بعض التوصيات التي يمكن الاستفادة بها عند اعادة صياغة قانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بدولة الكويت وذلك في ضوء مجموعة المبادئ والمفاهيم المتعارف عليها بشأن الاشراف والرقابة .

المبحث الأول

الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بدولة الكويت

صدر قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بمرسوم اميري في اغسطس عام ١٩٦١ ، على أن يعمل به في شأن الاشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين بدولة الكويت من قبل مراقبة التأمين ، وعلى أن تلتزم هيئات التأمين بتنفيذ احكام القانون . ومنذ صدور القانون وحتى الآن لم يطرأ على القانون أى تعديل فيما عدا بعض القرارات الوزارية التي صدرت لمعالجة بعض الثغرات التي ظهرت في أثناء التطبيق العملي للقانون .

وجدير بالذكر أن هذا القانون قد صدر منذ ربع قرن من الزمان ليشرع بعض القواعد المنظمة للاشراف والرقابة على الأنشطة التأمينية التي تخضع

لتغيرات وظروف متقلبة وسريعة التطور ، لذلك فاننا قبل أن نتعرض بالنقد لهذا القانون سوف نعطي فكرة موجزة عن القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ .

قانون الاشراف والرقابة ٢٤ لسنة ١٩٦١ .

يحتوي قانون الاشراف والرقابة ٢٤ لسنة ١٩٦١ على تسعة فصول ، ويحتوي كل فصل على مجموعة مواد قانونية تنظم التعامل في قطاع التأمين بدولة الكويت (٢) . **فالفصل الأول** يعطي مجموعة تعاريف عامة للمصطلحات الفنية وغير الفنية التي ترد في صياغة مواد القانون مثل المقصود بمراقب التأمين ومخزن التأمين والمؤمن له ووكيل التأمين . ويحتوي **الفصل الثاني** على تحديد انواع التغطيات التأمينية لأغراض القانون ، مثل : التأمين على الحياة ، والتأمين ضد الحريق ، والتأمين البحري ، والتأمين ضد الحوادث ، وضمان رؤوس الأموال وانواع التأمين الأخرى . أما **الفصل الثالث** فيشترط على كل شركة تأمين تزاول نشاطها في سوق الكويت أن تكون شركة مساهمة جبيع رأس مالها مملوك للكويتيين بصفة دائمة ، ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مائة وخمسين ألف دينار كويتي أو ما يعادل مائتين وخمسة وعشرين ألف دينار كويتي اذا كانت الشركة أجنبية . ويجب على كل شركة تأمين أن تودع لدى أحد البنوك الكويتية ودیعة كضمان لقيامها بالتزاماتها قدرها خمسة وأربعون ألف دينار كويتي عن أعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال ، وثلاثون ألف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى بحيث لا يزيد المجموع عن مائة وعشرين ألف دينار كويتي بالنسبة لفروع التأمينات العامة . وتكون الودیعة على شكل نقود أو ما يعادلها من أسهم أو سندات تصدرها الشركات الكويتية أو الهيئات العامة الكويتية أو رهن عقاري أو كفالة مصرفية . أما مواد **الفصل الرابع** منتظم الأمور الخاصة بفروع شركات التأمين الوطنية والأجنبية من حيث الشروط الخاصة بفتح فرع لشركة تأمين وطنية أو أجنبية ، والإدارة بالفروع ، ومسئولية المركز انريسي للشركة عن أعمال جميع الفروع التابعة له . أما **الفصل الخامس** فيوضح مجموعة الشروط الواجب توافرها في وكيل التأمين وفي وكالة التأمين . وتهتم مواد القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ في **الفصل السادس** بأجازة التأمين والوثائق المطلوب

ارفاقها بطلب الاجازة التي تقدم الى مراقب التأمين والذي يرفعه بدوره الى الوزير المختص ، وتوضح هذه المواد أيضا شروط تجديد ووقف الاجازة والغائها واعادة سريانها . أما **الفصل السابع** فينظم السجلات التي يتعين على شركات التأمين امساكها وسجل شركات ووكلاء التأمين الذي يمسكه مراقب التأمين . وتوضح المواد الواردة في **الفصل الثامن** البيانات والمعلومات التي يتعين على شركات التأمين تقديمها لمراقبة التأمين كالميزانية وحساب الايرادات والمصروفات والتقارير الدورية عن النشاط . وأخيرا فان **الفصل التاسع** يشتمل على بعض الأحكام

العامّة الخاصة بجمعيات التأمين والاندماج بين الشركات ولجان التأمين الاستشارية ورسوم الاشراف والرقابة . ويجيز القانون للوزير المختص - بناء على مقتضيات المصلحة العامة - أن يلزم شركات التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال بأن تبقي لديها في الكويت كامل الاحتياطي الحسابي وما لا يقل عن ٣٠ ٪ من المجموع الاجمالي للأقساط التي حصلتھا الشركة في السنة السابقة . على أنه فيما يتعلق بعمليات التأمين البحري والجوي يجب الا تقل اموال الشركة في الكويت عن ١٥ ٪ من المجموع الاجمالي للأقساط المحصلة في السنة السابقة .

وفي ضوء التطبيق العملي لمواد القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ ظهرت بعض المشاكل الفنية الخاصة بالتطبيق ، مما اقتضى ضرورة صدور العديد من القرارات الوزارية لتعالج هذه المشاكل وتغطي أوجه النقص في القانون ، الامر الذي خلق نوعا من التداخل والتضارب بين مواد القانون والقرارات الوزارية المتلاحقة .

المبحث الثاني

أوجه القصور والثغرات الفنية في القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١

لقد تبين من التطبيق العملي للقانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ (٣) أن شركات التأمين الكويتية تتمسك بالتفسير الحرفي لنصوص مواد القانون ، بصرف النظر عن تأثير ذلك على حقوق حملة الوثائق . وقد أدى عدم الوضوح في صياغة بعض مواد القانون الى اختلاف وجهات نظر شركات التأمين في تفسير هذه المواد ، فعلى سبيل المثال فان شركات التأمين الكويتية تختلف فيما بينها في طريقة حساب المال الواجب بقاؤه ، وذلك بسبب عدم مراعاة الدقة الكافية في صياغة المادة الخاصة بذلك (المادة ٤٨) . وعلى الرغم من لفت نظر مراقبة التأمين لشركات التأمين الى ضرورة توحيد طرق حساب المال الواجب بقاؤه الا أن بعض شركات التأمين ما زالت تتمسك بنص القانون في هذا الشأن ، خاصة وأن ذلك في صالح هذه الشركات وبصرف النظر عن مدى تأثير ذلك على حقوق الآخرين . ولا شك أن هذا اللبس في تفسير مواد القانون يرجع الى عدم وجود لائحة تنفيذية للقانون ، مما أدى بالقائمين على تنفيذه الى الاجتهاد في تفسير القانون وفي حدود امكانياتهم ومعلوماتهم العامة في هذا الشأن ، لذلك فكثيرا ما يكون هناك تعارض في تفسير مواد القانون ٢٤ لسنة ٦١ بين مراقبة التأمين وشركات التأمين .

وجدير بالذكر أن قصور مواد القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ عن الوفاء باحتياجات الدولة في مجال الاشراف والرقابة على هيئات التأمين يرجع الى تعدد القرارات الوزارية التي صدرت لتعالج المشاكل التي ظهرت عند التطبيق العملي للقانون

والتي وصل عددها الى ما يزيد عن خمسة عشر قرارا وزاريا ، مما خلق نوعا من التداخل والتضارب بين القانون والقرارات الوزارية المتلاحقة .

ويؤخذ أيضا على قانون الاشراف والرقابة الكويتي عدم شموليته ، بمعنى عدم تغطيته لجميع الهيئات التي تمارس نشاط التأمين في دولة الكويت . فالملاحظ أن القانون قد أسقط من نطاق تطبيقه بعض القطاعات الهامة ، مثل : الشركة الكويتية لاعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، والتأمين الحكومي ، ومجمعات التأمين والشركات الخليجية التي تمارس نشاطها داخل سوق التأمين من خلال مكاتب التأمين بالعمولة والفروع الأجنبية . **اذلك يمكن القول بأن القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ ولد قاصرا من البداية وظل كذلك حتى الآن .**

اضافة الى ذلك فان هناك كثيرا من الأهمور لم يوضحها القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ في صدر صياغته بالمرّة ، ولم ينص عليها صراحة ، مثل : ضرورة تمتع موظفي مراقبة التأمين بصفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لاحكام القانون والقرارات الوزارية المتلاحقة ، كذلك مدى احقية موظفي المراقبة في تأسيس شركات التأمين والاشتراك في ادارة هذه الشركات ودور المراقبة في التحكيم بين شركات التأمين المباشرة واعادة التأمين في حالة النزاع والخلاف ، كما لم يوضح القانون صراحة النسب الخاصة ببعض الاحتياطات كاحتياطي الاخطار السارية ونسب الموازنة المالية .

ويعاب على القانون الحالي للاشراف والرقابة على شركات التأمين الكويتية والقرارات الوزارية المكملة له عدم تناولها بشيء من الاهتمام والوضوح مسألة السياسات الاستثمارية لشركات التأمين واستصدار قرارات خاصة بهذا النشاط والنشاطات الأخرى المماثلة مثل صناديق التأمين الخاصة والتأمين التعاوني . كما لم يشجع القانون الحالي بالقدر الكافي شركات التأمين الوطنية على انشاء اتحادات التأمين والأجهزة المعاونة وذلك على الرغم من أهمية ذلك في شأن الاتفاق على اسعار التأمين والحد من المنافسة الضارة بين شركات التأمين وتقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

كذلك فانه وفي اطار السعي المستمر لدول مجلس التعاون نحو توحيد قوانين الاشراف والرقابة على هيئات التأمين العاملة في دول مجلس التعاون ، وفي اطار الوحدة الاقتصادية لهذه الدول ، وتتويجا لدور دولة الكويت الرائد في مجال صناعة التأمين في منطقة الخليج - فانه يجب الاهتمام بتشريعات التأمين واعادة النظر في قانون الاشراف والرقابة الحالي ، وذلك في ضوء مجموعة الثغرات الفنية في القانون والتي ظهرت من التطبيق العملي للقانون ومناقشة

مواد القانون والقرارات الوزارية المكملة والتي يمكن حصرها فيما يلي :

١ — يعيب المادة الثانية من القانون انها ادمجت بعض انواع التأمين ، على الرغم من اهمية الفصل بين فروع التأمين المختلفة .

٢ — أسقط المشرع من القانون الحالي تحديد الهيكل التنظيمي والقانوني لقطاع التأمين بدولة الكويت .

٣ — قصرت المواد الثالثة والرابعة والخامسة مجال تطبيق القانون على شركات التأمين المساهمة الكويتية المباشرة فقط .

٤ — لم تعط المادة السادسة من القانون لهيئة الاشراف والرقابة اي دور في تأسيس شركات التأمين واعادة التأمين ، كما لم تحدد المستندات المطلوبة لتأسيس هذا النوع من الشركات سواء من الناحية الفنية او القانونية ، وقد اكتفت المادة باستكمال اجراءات التسجيل بموجب احكام قانون الشركات المساهمة لتأسيس شركات التأمين .

٥ — عدم كفاية الحد الأدنى للضمان الذي حددته المادة السابعة من القانون والقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بما يتمشى والواقع العملي .

٦ — تناولت المواد من السابعة حتى الخامسة عشرة من انقانون معالجة موضوع وديعة الضمان التي تقدمها شركة التأمين عند التأسيس ، فقد أعطى القانون للشركة الحق في وضع الوديعة في شكل أوراق مالية أو أسهم وسندات ولم ينص القانون على ضرورة إعادة تقييم هذه الأوراق المالية من وقت لآخر ، مما أدى إلى انخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق بدرجة كبيرة في الفترة الأخيرة وترتب عليه تهديد مصالح حملة الوثائق للخطر . أما بالنسبة للعتارات والرهون العقارية فإن اللجان المشكلة لتقييم الرهون العقارية تجتمع فقط عند البدء في التقييم وعدم متابعة أسعار هذه العتارات التي تتأثر بالضرورة بالظروف الاقتصادية مما يهدد مرة أخرى حقوق حملة الوثائق .

٧ — اهتمت المواد من السادسة عشرة حتى الثانية والعشرين بالشروط الخاصة بانشاء فروع الشركات الوطنية والاجنبية للتأمين داخل دولة الكويت . وقد اعطت هذه المواد لمراقبة التأمين حق طلب بعض البيانات الاضافية من الفروع الاجنبية دون ذكر امثلة محددة ، مما اقتضى تساؤل بعض الشركات الاجنبية الام عن نوعية هذه البيانات خاصة بالنسبة للوثائق المبرمة داخل دولة الكويت بعملة اجنبية .

٨ — تناولت المواد من الثانية والعشرين حتى الرابعة والعشرون والقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٧١ الشروط الخاصة بتوكيلات التأمين والتسجيل في سجل الوكلاء بالعمولة . وقد أغفلت هذه المواد الجزاءات الخاصة بمخالفة احكام القانون ، مما أدى ببعض مكاتب التأمين بالعمولة المسجلة بدولة الكويت القيام بالوساطة بين مشتري تأمين وشركات التأمين الخليجية أو العربية بل واصدار الوثائق مباشرة نيابة عن هذه الشركات .

٩ — حددت المواد الخامسة والعشرين الى الخامسة والثلاثين الاجراءات انخاصة بالتريخيص لشركات التأمين بمزاولة اعمال التأمين والجزاءات الخاصة بخيانة احكام القانون وسحب الاجازة والغائها . ويلاحظ على هذه الاجراءات انها غير كافية ، اذ يكفي لطلب الاجازة من وجهة نظر القانون استصدار شهادة براس المال المدفوع وشهادة بنوع التأمين الذي ترغب الشركة في ممارسته . وقد أغفلت مواد القانون ضرورة تقديم المؤسسين لدراسة جدوى اقتصادية وفنية للشركة المقترح تأسيسها ، وأغراضها ، والبيانات الخاصة بدراسة طلب التأسيس ، ونسخة من العقد الابتدائي ومشروع النظام الاساسي للشركة ، ونماذج ووثائق التأمين التي تصدرها الشركة ، وشهادة من الخبراء الاكتواريين بشأن ممارسة التأمين على الحياة .

١٠ — على الرغم من ان القرار الوزاري ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد عاجل القصور في مواد القانون بشأن سجلات وحسابات شركات التأمين (المواد من السادسة والثلاثين حتى الثامنة والثلاثين) ، الا أن هذا العلاج جاء قاصرا . فقد اكتفى القرار الوزاري ومواد القانون بأن تمسك شركات التأمين ووكلاؤها العاملون بدولة الكويت سجل الاصدار وسجل التعويضات فقط . لذلك فقد اغفل القرار الوزاري ومواد القانون ضرورة امساك سجل لاتفاقيات اعادة التأمين وسجل للاموال المخصصة وضرورة مراجعتها وتأثير مراقبة التأمين على هذا السجل بما يفيد المعرفة بالاموال الواجب بقاؤها والموظفة بدولة الكويت مؤيدة بالمستندات التي تطلبها المراقبة .

١١ — تعتبر المواد من التاسعة والثلاثين حتى المادة الثالثة والاربعين مواد مكملية للمواد الخاصة بالسجلات وحسابات شركات التأمين ، ولكنها متداخلة مع مواد القرار الوزاري ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

١٢ — تهتم المواد من المادة الثالثة والاربعين حتى المادة الثالثة والخمسين والقرار الوزاري ٢٧ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزاري ٣ لسنة ١٩٧٧ بالاحكام العامة المنظمة لنشاط شركات التأمين في دولة الكويت . وتعتبر هذه المواد مثار

جدل ونقاش بين مراقبة التأمين وشركات التأمين لعدم وجود لائحة تنفيذية لقانون الاشراف والرقابة ٢٤ لسنة ١٩٦١ .

وجدير بالذكر ان اكثر المواد مثارا للجدل المادة الثامنة والاربعين من القانون ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزاري ٢٧ لسنة ١٩٦٦ اللذين جعلتا النسب المذكورة للمال الواجب بقاؤه من جملة الاقساط التي استلمتها شركة التأمين (المستوفاة) في السنة السابقة . وعلى الرغم من ان المشرع يقصد جملة الاقساط التي تستحق للشركة عن السنة المنتضية بصرف النظر عما تم تحصيله بالفعل ، الا ان شركات التأمين تمسكت بنص القانون والقرار الوزاري ، ويتم حساب المال الواجب بقاؤه كنسبة من الاقساط المتحصلة بالفعل . وقد أدى هذا الاجراء الى تخفيض حجم المال الواجب بقاؤه عن المبلغ اللازم والمناسب بسبب زيادة شركات التأمين للديون المعدومة والاقساط تحت التحصيل وتخفيض حجم الاقساط المحصلة بالفعل .

ولا شك ان هناك بعض الاجراءات الحسابية التي تؤدي الى تخفيض حجم الاقساط المحصلة بالفعل عن حجم الاقساط المستحقة ، الامر الذي يؤثر على المال الواجب بقاؤه ويهدد بدوره مصالح حملة الوثائق . ويمكن ذكر بعض الاجراءات الحسابية فيما يلي :

(ا) على الرغم من انه من المتعارف عليه تأمينيا ان اقساط وثائق التأمين يجب ان تسدد بالكامل عند اصدار وثائق التأمين ، الا انه من الملاحظ في الحياة العملية ان بعض شركات التأمين تسمح بتأجيل تحصيل الاقساط حتى بعد انتهاء مدة التغطية التأمينية ، وهذا يسمح بظهور بند للاقساط تحت التحصيل والديون المعدومة في حسابات شركات التأمين .

(ب) ان هناك جزءا كبيرا من الاقساط يظهر في حسابات شركات التأمين كديون مشكوك في تحصيلها مما يؤثر على قيمة المال الواجب بقاؤه في حين يتم تحصيل هذه الاقساط بعد تقديم الحسابات الى مراقبة التأمين وعدم تضمينها للاقساط المحصلة التي تؤثر في حجم المال الواجب بقاؤه للاستثمار في دولة الكويت .

(ج) تقدم شركات التأمين الى مراقبة التأمين البيان الخاص بالمال الواجب بقاؤه في الفترة من اول يناير حتى آخر مارس من كل عام ، وهذا لا يعطي فرصة كافية لهذه التقارير لكي تتضمن الديون المحصلة عن السنة السابقة .

(د) تقوم بعض شركات التأمين في الحياة العملية بتحصيل اقساط التأمينات

العامّة على دفعات أو بعد وصول البضاعة المؤمن عليها الى المنطقة الجمركية ، مما يضطر شركات التأمين الى معالجة هذا الأمر في حساباتها بشأن الأقساط المحصلة ، ومدى التأثير السلبي لذلك على المال الواجب بقاؤه .

وكما سبق أن ذكرنا فإن القانون قد أغفل النص على الاجراءات الخاصة بكيفية حساب مخصص التعويضات تحت التسوية ، ومخصصات تقلبات معدلات الخسائر ، واجراءات تحويل الوثائق في حالة وقف العمل وانقضاء الترخيص للمنشأة التأمينية ، والقيود على التأمين خارج دولة الكويت بالنسبة للتأمين على الحياة . كما أن القانون قد أغفل أيضا ذكر أي شيء عن حدود المواعمة المالية لشركات التأمين وقدرتها على سداد مستحققات حملة الوثائق .

وجدير بالذكر انه على الرغم من أن دولة الكويت لم تفرض ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في الوقت الحاضر ، إلا أنه يجب النص على إعفاء إيرادات الأوراق المالية والقروض التي تمنحها شركات التأمين والودائع من الضريبة المنقولة إذا أخذت الدولة بالنظام الضريبي في المستقبل .

ومما يذكر أيضا أن كثرة اللجان الفنية التي حددها القانون وعدم تحديده لاختصاصات كل لجنة قد أدى الى التعارض والتداخل بين اختصاصات اللجان وبعض الأقسام بمراقبة التأمين .

المبحث الثالث

المقترحات الخاصة بتطوير قانون الاشراف والرقابة

على هيئات التأمين بدولة الكويت

تهتم وثائق التأمين المعروضة في الدول المتقدمة بتحقيق احتياجات حملة الوثائق بالدرجة الأولى (٤) ، كما تساعد صناعة التأمين في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الحديثة . ومن واجب هيئات الاشراف والرقابة على هيئات التأمين العمل على تنشيط صناعة التأمين وازدهارها . ومن ثم فإن هيئات الاشراف والرقابة الحكومية على شركات التأمين تعمل في اتجاهين : الأول خاص بحماية مصالح حملة الوثائق ، والثاني خاص بتمويل خطط التنمية للدولة .

وانه لأمر هام وحيوي للدول النامية أن تأخذ بخبرات الدول المتقدمة في مجال عمليات الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وذلك حتى لا يضيع الوقت في تكرار الحصول على مثل هذه الخبرات .

وبناء عليه يجب على الجهات المسؤولة بذل قصارى الجهد في التطوير والتنمية المستمرة لأسس وقواعد الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، كما يجب أن يظل ذلك ذا فعالية قصوى وبصفة مستمرة .

ولتحقيق أهداف الاشراف والرقابة نعرض في هذا البحث المقترحات الخاصة بتطوير نظم الاشراف والرقابة على هيئات التأمين لكي تساعد انقائمين بعملية الاشراف والرقابة في دولة الكويت واندول الأخرى ذات الظروف المتشابهة خاصة اذا أتيح لها الفرصة للقيام بعملية اعادة النظر في القوانين القائمة للاشراف والرقابة .

وسوف نعرض لهذه المقترحات تحت عدة بنود أساسية هي :

- ١ — هيئة الاشراف والرقابة .
- ٢ — متطلبات انشاء هيئة تأمين جديدة .
- ٣ — حد الملاء المالية وصندوق الضمان .
- ٤ — الاحتياطات الفنية .
- ٥ — الاستثمارات .
- ٦ — نماذج وثائق التأمين .
- ٧ — أسعار التأمين .
- ٨ — اعادة التأمين .
- ٩ — وسطاء التأمين .
- ١٠ — الفحص المستندي الدوري لسجلات شركات التأمين .
- ١١ — تصفية هيئة التأمين .

١ — هيئة الاشراف والرقابة :

من العلوم أن هيئة التأمين تدرج تحت بند المؤسسات المالية ، لذلك فان وظيفتها الأساسية هي تقديم الحماية المالية للأفراد والمنشآت . وعلى ذلك فان شركات التأمين تقوم بادارة خطرين أساسيين : أولهما يتعلق بمحفظة الاكتتاب ، والثاني يتعلق بمحفظة الاستثمار .

فمن المعلوم أن نتيجة عملية الاكتتاب لا تعرف مقدما ، اذ يتوقف الأمر على تسوية الخسائر المحتمل تحققها ومصروفات المنشأة المختلفة ، وكذلك فان نتيجة عمليات الاستثمار تتوقف على السياسة الاستثمارية لهيئة التأمين . وعلى ذلك فانه من الأهمية بمكان أن نقول أن عمليات الاكتتاب والاستثمار يتوقف كل منهما

على الآخر . وبطبيعة الحال نجد أن هذا التداخل يعتمد على التغير في الظروف المحيطة بكل منهما .

وبالإضافة الى ذلك فإن صناعة التأمين تعتبر من الصناعات التي تحوز على اهتمام جموع المواطنين ، بل وتعتبر من الأنشطة الجماعية ، حيث نجد الآلاف من حملة الوثائق يدفعون ملايين الدينارات كأقساط تأمين في سبيل الحصول على الحماية المالية ضد الخسائر المالية الغير متوقعة والتي يتعرضون لها في حياتهم العادية .

ونتيجة لما سبق ، فيجب أن تكون الهيئة القائمة بالاشراف والرقابة على عمليات التأمين هيئة مستقلة لا تتداخل قراراتها مع قرارات الادارات الأخرى مما تد يؤثر على فعالية واستقلالية الهيئة . ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال نجد أن هيئة الاشراف والرقابة تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية . وانها على قدر كبير من الكفاءة الفنية التي تمكنها من تحقيق أهداف الاشراف والرقابة وبدرجة عالية من الفعالية (5) . كذلك يجب أن يتوافر في تلك الهيئة عدد من الفنيين والخبراء في مجال التأمين لكي يقوموا بعملية تقدير وتقييم واقتراح الحلول بالنسبة للمشاكل الفنية في صناعة التأمين .

وفي هذا الصدد يجب تضمين الهيكل التنظيمي لهيئة الاشراف والرقابة ادارات فنية مثل إدارة الشؤون الإحصائية يكون من أهم وظائفها توفير البيانات الإحصائية التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة ، وإدارة الشؤون الاكتوارية سواء كانت خاصة بعمليات الحياة أو عمليات التأمينات العامة ، وعلى وجه الخصوص المراجعة الفنية للأسعار من حيث مدى سلامتها وعدالتها في نفس الوقت ، وكذلك إدارة الأبحاث والتطوير تقوم بعمل دراسات تأمينية في شتى المجالات منها على سبيل المثال دراسة وتحليل نشاط السوق بما يتلائم والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع . وبالإضافة الى ذلك يجب أن يشتمل الهيكل التنظيمي لجهة الاشراف والرقابة على بعض الادارات الأخرى لكي تقوم بالأعمال الادارية .

٢ - متطلبات إنشاء هيئة تأمين جديدة :

تقع إدارة الشركات المساهمة بصفة أساسية على عاتق حملة الأسهم ، ولكن عادة ما نجد أن هناك فردا أو عدة أفراد ذوي مساهمات كبيرة نسبيا يكون لهم التأثير الفعال في أسلوب وشكل وطريقة إدارة الشركة المساهمة . وبطبيعة الحال فإن شركات التأمين المساهمة لا تختلف في ذلك عن الشركات الأخرى ، لذلك يتطلب الأمر من جهة الاشراف والرقابة أن تقوم بحماية حملة الوثائق من

الإدارة التي عادة ما تسعى لخدمة مصالح حملة الاسهم بدرجة الاولى (٦) .

ويجب أن تتوخى هيئة الاشراف والرقابة الدقة الكافية قبل الترخيص لهيئة التأمين بمزاولة نشاطها . لذلك يتعين على شركة التأمين أن تقدم لهيئة الاشراف والرقابة البيانات والمستندات التالية قبل الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط :

(أ) يقدم المؤسسون لهيئة الاشراف والرقابة دراسة جدوى فنية واقتصادية للشركة المقترح انشاؤها ، موضحا فيها أهمية انشاء الشركة والفائدة المرجوة للسوق المحلي والاقتصاد الوطني من دخول شركة جديدة للتأمين لسوق التأمين . وفي هذا الصدد نقترح أن تقوم هيئة الاشراف والرقابة بعمل طلب أو نموذج يستوفي من قبل المؤسسين يساعد في تقييم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة المزمع قيامها .

(ب) يجب أن يقدم مؤسسو شركة التأمين الجديدة كل المستندات المطلوبة وفقا لقانون الاشراف والرقابة وعلى وجه الخصوص اثبات سداد رسوم التسجيل ، ودفع الحد الأدنى لرأس المال ، وسداد رأس المال الإضافي . ويقوم المؤسسون بدفع الحد الأدنى لرأس المال ورأس المال الإضافي الذي يعد احتياطيا لسداد التعويضات الكبيرة نسبيا في السنوات الأولى من عمر شركة التأمين . فمن المعلوم أن صغر رأس المال المدفوع ربما يقدم الحماية المعقولة لعدد صغير من حملة الوثائق ، ولكن خلال السنوات الأولى من عمر الشركة وعندما يكون عدد الوثائق السارية غير كبير فإن استنزاف رأس المال الإضافي يكون متوقعا بالنسبة للشركة الجديدة . ويظل ذلك الوضع على ما هو عليه حتى يصبح حجم الاقتساط للعمليات المكتتب فيها كبيرا وكافيا . هذا بالإضافة الى ارتفاع قيمة المصاريف الثابتة خاصة بالنسبة لشركات التأمين على الحياة في السنوات الأولى من التأسيس . ولذلك يجب أن يكون لشركة التأمين الجديدة رأس مال Capital ورأس مال إضافي Surplus كافيان لمواجهة حجم الاقتساط المكتبية والحفاظ على المقدرة المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها . ومن ثم فإن دفع حد أدنى لرأس المال مع حد أدنى لرأس مال إضافي إنما يدعم مركز شركة التأمين المالي عند ممارسة عمليات التأمين ويساعد الشركة على أن تصبح مستقرة وقادرة على تحقيق الأرباح . ويمكن القول بأن رأس المال الإضافي يعتبر مصدرا ماليا رئيسي لتغطية أي تكاليف إضافية ناتجة عن العمليات التأمينية خلال السنوات الأولى من عمر شركة التأمين (٧) .

وعادة ما يكون رأس المال الإضافي يمثل نسبة من رأس المال المدفوع ، ففي نيويورك تصل هذه النسبة الى ٢٠٠ ٪ (٨) . هذا وقد أوصت UNCTAD

عام ١٩٧٢ بضرورة وجود حد أدنى لرأس المال الاضافي ، وذلك لتغطية المصروفات الكبيرة نسبيا التي قد تظهر خلال السنوات الأولى من عمر شركة التأمين (٩) .

(ج) يجب أن يحظى الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا انقائمين بالادارة العليا او بالادارة التنفيذية بالسمعة الطيبة والخبرة التأمينية المتخصصة ، وذلك نظرا لان نجاح شركة التأمين يعتمد بدرجة كبيرة على القائمين على ادارتها وواضعي استراتيجية العمل بها . من أجل ذلك يجب أن يقدم المؤسسون لهيئة الاشراف والرقابة المستندات الدالة على كفاءة المديرين وخبرتهم التأمينية .

(د) يجب أن تتمشى خطة العمل بالشركة المزمع قيامها مع المصالح المتوقعة لحملة الوثائق . كذلك يجب أن يقدم لهيئة الاشراف والرقابة ترتيبات اعادة التأمين مع الأسواق المحلية والاجنبية على حد سواء وذلك لما تلعبه اعادة التأمين من دور أساسي وفعال في استمرارية نشاط شركة التأمين .

٣ - حد الملاءة المالية ومبلغ الضمان :

ان الحاجة الى اشتراط حد أدنى لرأس المال والمخصصات الفنية هو تأكيد للمقدرة المالية لشركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها . كما ان التغير في رأس المال والمخصصات أمر وارد كلما تطورت أعمال شركة التأمين وازداد نشاطها . وتصبح شركة التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومهددة بالافلاس حين يصل فيها رأس المال والمخصصات الفنية الى أدنى حد ممكن .

وعلى ذلك فان اشتراط حد أدنى للملاءة المالية Solvancy Margin

قد صمم ليتمكن شركة التأمين من الاستمرار في نشاطها . وبالإضافة الى وجود حد معين للملاءة المالية يجب أن يوجد مبلغ ضمان Guaranty Fund ليوفر حماية اضافية لمصالح حملة الوثائق .

وتعد شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها من وجهة نظر هيئة الاشراف والرقابة طالما تجاوز أصولها المعترف بها Admitted Assets الخصوم بمقدار الحد الأدنى لرأس المال ورأس المال الاضافي .

وفي هذا الصدد نعرض بعض المقترحات الخاصة بتكوين حد ملاءة مالية لكل من فرعي الحياة والتأمينات العامة وكذلك تكوين مبلغ ضمان لهيئات التأمين العاملة في السوق .

(أ) حد الملاءة المالية لشركات التأمين على الحياة :

في عام ١٩٧١ قدمت هيئة تنمية التأمين والتعاون الاقتصادي بباريس (١٠) بحثاً عن أسلوب تكوين حد الملاءة المالية لشركات التأمين على الحياة يمكن أن يكون أساساً لحساب حد الملاءة المالية لشركات التأمين العاملة في السوق الكويتي في مجال تأمينات الحياة . ويتلخص هذا الأسلوب في تقدير الاحتياطي انحصابي لوثائق التأمين على الحياة وفقاً لمعدل الفائدة الفني ، ثم حساب الاحتياطي الحسابي مرة أخرى وفقاً لمعدل فائدة متحفظ ، والفرق بين مقدار الاحتياطي الحسابي في الحالتين إنما يمثل حد الملاءة المالية ، علماً بأن الأقساط الصافية المستخدمة في تقدير الاحتياطي محسوبة على أساس معدل انفاذة الفني .

(ب) حد الملاءة المالية لشركات التأمينات العامة :

ان العناصر الأساسية التي تدخل في تقدير حد الملاءة المالية لشركات التأمينات العامة هي الأقساط المكتتبة ، ومخصص التعويضات ، واستثمارات الأوراق المالية ذات العائد المتغير . وعلى ذلك فإن حد الملاءة المالية يقدر وفقاً لاحتمال افلاس الشركة . $Probability\ of\ ruin$ ومعدل مركب $Combined\ ratio$ الذي يعرف بأنه نسبة التعويضات التحيلية ومصاريف عمليات الاكتتاب المحتفظ بها الى الأقساط المكتسبة . وذلك في ضوء الفروض التالية (١١) :

١ — اذا فرض ان المعدل المركب لصناعة التأمين هو $E(x)$ بانحراف معياري $S(x)$.

٢ — واذا كانت المعدلات المركبة لصناعة التأمين تخضع لتوزيع معتدل او أي توزيع آخر .

٣ — واذا فرض انه على سبيل المثال أن احتمال الافلاس هو ٠.٠٠٥ . بمستوى ثقة ٩٩.٥ ٪ . بمعنى انه بدرجة الثقة ٩٩.٥ ٪ في النتائج المتوقعة فان شركة التأمين سوف تصبح غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها خلال سنة . فاذا احتسبت القيم المتوقعة للمعدل المركب $E(x)$ بانحراف معياري $S(x)$ وبدرجة ثقة ٩٩.٥ ٪ نجد أن النتائج الفعلية سوف تكون أقل من $E(x) - Ks(x)$ حيث K قيمة معينة تعتمد على التوزيع الاحتمالي ودرجة الثقة المطلوبة في النتائج .

وعلى ذلك ففي ظل امكانية افلاس الشركة باحتمال قدره ٠.٠٠٥ .

ومعدل مركب قدره $E(x) - KS(x)$ فان هيئة التأمين يمكن أن تكتتب في أقساط تأمين لا تتجاوز نسبة قدرها A من رأس المال والمخصصات الفنية حيث :
$$A = 100\% [E(x) - KS(x) - 100\%]$$
 وبناء عليه اذا حدث بالنسبة للشركة التي تمارس التأمينات العامة واكتتبت في أقساطها في حدود النسبة A وتعرضت للحد الأقصى للتعويضات ، حينئذ سوف يكون لديها من رأس المال والاحتياطيات الفنية ما يمكنها من دفع التزاماتها دون التعرض للافلاس .

والعرض السابق انما يوضح نماذجاً لكيفية حساب حد الملاءة المالية لشركة تمارس التأمينات العامة .

وبالإضافة الى الأسلوب السابق في تقدير حد الملاءة المالية ، يمكن ان يستخدم أسلوب آخر قد ورد في القانون المصري للرقابة على هيئات التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالمادة ٣٩ اذ : «... يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين عن مجموع التزاماتها في أي وقت بنسبة ١٠ ٪ من صافي أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنتهية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع ... »

وفي حالة استخدام أي من الأسلوبين السابقين فانه يجب ان ينص في قانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بدولة الكويت على اشتراط وجود حد للملاءة المالية لما لذلك من أهمية قصوى تمكن شركة التأمين من تجاوز خسائرها غير المتوقعة .

(ج) مبلغ (صندوق) الضمان :

تأكيداً لحماية شركات التأمين العاملة في سوق التأمين سواء كانت تلك التي تمارس تأمينات الحياة أو التأمينات العامة أو كليهما معا ، فانه من الممكن ان يتكون مبلغ للضمان وظيفته حماية حملة الوثائق عند عجز أي من شركات التأمين العاملة في السوق عن الوفاء بالتزاماتها . ويتم تمويل هذا الرصيد من قبل شركات التأمين العاملة في السوق . ومن المفيد هنا ايضاح ان تكلفة هذه الحماية الاضافية تبدو زهيدة مقارنة بحالة عجز أي من الشركات العاملة في السوق بالوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق وما يترتب عليه ذلك من تعرضها للافلاس .

اما بالنسبة للمبلغ الأمثل الواجب توافره في هذا الصندوق ، فمن حيث المبدأ يجب أن يكون هذا المبلغ كافياً لمقابلة الالتزامات والمسئوليات الفورية

التي قد تواجه أيا من الشركات العاملة في السوق . ومع ذلك فإن رصيد الضمان المذكور لا يمكن أن يواجه الخسائر التي تأخذ شكل كارثة مثل التغير في الظروف الاقتصادية أو أي ظروف معاكسة أخرى . كذلك يجب ألا تمتد حماية الصندوق إلى صرف مبالغ غير محددة ، أو بمعنى آخر يجب أن يحدد في لائحة هذا الصندوق شروط وحدود المزايا والحماية التي يوفرها هذا الرصيد . وعلى كل حال يجب أن يخضع المبلغ الواجب تواجده بالصندوق وكذلك شروط صرف التعويضات للدراسة المستمرة حتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا الصندوق .

وبناء على ما تقدم فانه يقترح أن يتضمن قانون الاشراف والرقابة الكويني على نص يتم بمقتضاه انشاء مبلغ (صندوق) الضمان المشار اليه سالفاً .

٤ - الاحتياطيات الفنية :

تعد الاحتياطيات الفنية لشركات التأمين من أهم بنود جانب الخصوم في الميزانية لهذه الشركات ، حيث أن هذا البند يمثل حقوق حملة الوثائق لدى شركات التأمين والذي يتمثل في الالتزامات التعاقدية المستقبلية تجاه حملة الوثائق ، والمستفيدين ، والغير بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية . كما أن الاحتياطيات الفنية تعد من أهم المصادر المالية للتنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية . وعلى ذلك فإن الاشراف والرقابة على الاحتياطيات الفنية أمر مطلوب بدرجة كبيرة للتأكد من سلامة وكفاءة وأسس تقدير هذه الاحتياطيات حتى تتمكن شركة التأمين من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المستقبلية ، أي تظل لها مقدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية .

إن طبيعة الاحتياطيات الفنية تتنوع طبقاً لاسلوب التقدير ونوع التأمين . فبوجه عام فانه بالنسبة للاحتياطي الحسابي لفرع الحياة نجد أن العنصر الادخاري هو الغالب . أما بالنسبة للاحتياطيات الفنية في حالة التأمينات انعماء فعادة ما تواجه شركات التأمين صعوبات فنية في عملية تقدير هذه الاحتياطيات ، ولا سيما احتياطيات تأمينات المسؤولية المدنية .

فمن الناحيتين النظرية والعملية يجب أن يراعى تقدير هذه الاحتياطيات بدرجة عالية من الدقة كما أمكن ذلك . لذلك نانه يجب أن تعطي عناية خاصة في قانون الاشراف والرقابة الكويتي عند صياغة المواد المتعلقة بأسلوب تقدير تلك الاحتياطيات . كما يتطلب الأمر توافر خبراء فنيين على درجة عالية من الكفاءة لدى هيئة الاشراف والرقابة يناط لهم عملية التأكد من سلامة تقدير هذه الاحتياطيات .

٥ - الاستثمارات :

ان عائد الاستثمارات في شركات التأمين يعتبر في اغلب الاحوال من المصادر المالية الهامة لتعويض خسائر عملية الاكتتاب . كما ان قيام شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها انها تساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة . ولكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية . الامر الذي يقتضي ضرورة تضمين قوانين الاشراف والرقابة بعض المواد الخاصة بالاستثمارات في شركات التأمين ، مع الأخذ في الاعتبار العناصر الأساسية لعملية الاستثمار ، وهي الضمان والسيولة والربحية (١٢) .

وبناء على ذلك فان عملية الاشراف والرقابة على استثمارات شركات التأمين يجب ان تحقق على الأقل ما يلي :

اولا - العمل على تحقيق مبادئ الاستثمار الأساسية وهي الضمان والسيولة والربحية عند رسم السياسات الاستثمارية لشركات التأمين . وبطبيعة الحال فان معالجة هذه المبادئ الأساسية سوف تختلف من دولة لأخرى ، كما ان أسلوب الاستثمار في إحدى الدول قد لا يلائم ظروف وامكانيات الاستثمار في دولة أخرى . ومع ذلك فان عنصر الضمان يعد من أهم العناصر الأساسية في توجيه استثمارات تأمينات الحياة والتأمينات العامة . كما ان عنصر الربحية له من الأهمية ما يفوق عنصر السيولة بالنسبة لتأمينات الحياة . أما في قطاع التأمينات العامة فان عنصر السيولة يعتبر مهما للأغلبية في سداد التعويضات ومواعيدها .

ثانيا - العمل على تواجد علاقة متوازنة ومعقولة بين الاحتياطيات والأصول . وهذه العلاقة يجب ان تأخذ في اعتبارها محددات سوق التأمين وطبيعة الأخطار فيه . كما ان فائض احتياطيات حملة الوثائق يجب ان يكون كافيا لمواجهة التقلبات في نتائج الاكتتاب والاستثمار .

علاوة على ما سبق فان معظم الدول النامية تستفيد من السياسات الاستثمارية الخاصة بشركات التأمين . ولذلك فقد أوصت UNCTAD في عام ١٩٦٤ (١٣) بأنه يجب ان تستثمر أقساط التأمين في نفس الدول المنتجة لهذه الأقساط ، كما يجب ان تستثمر بأسلوب يحقق اذني فائدة ممكنة للاقتصاد القومي .

ويمكن ان نوجز فيما يلي بعض المقترحات بخصوص الاشراف والرقابة على استثمارات شركات التأمين بدولة الكويت :

(أ) يجب أن يتضمن قانون الاشراف والرقابة أسلوب وطريقة استثمار الأموال الخاصة بحد الملاءة المالية ، لما لهذه الأموال من أهمية خاصة بالنسبة لشركات التأمين كما سبق أن ذكرنا .

(ب) يجب أن يميز قانون الاشراف والرقابة بين طريقة استثمار أموال تأمينات الحياة وطريقة استثمار أموال التأمينات العامة ، وذلك لاختلاف طبيعة احتياطات كل منهما .

(ج) يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند استثمار أموال شركات التأمين ، المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين تجاه برنامج الاستثمارات الحكومية .

(د) يجب أن ينص قانون الاشراف والرقابة على وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية وذلك للمساعدة في التغلب على أي مشاكل في حالة حدوث انخفاض في أسعار وعائدات تلك الأوراق نتيجة حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة .

٦ - نماذج وثائق التأمين :

ان احتياجات حملة الوثائق الدائمة الى الحصول على الجديد في سوق التأمين من حيث نوع الحماية المقدمة وشروطها ومزاياها نتيجة للتغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الدولة ، يدفع شركات التأمين الى العمل على تقديم الجديد من وثائق التأمين لتفي باحتياجات الأفراد والأسر والأعمال التجارية والصناعية .

ونظرا لأن عقد التأمين يعتبر من عقود الاذعان فانه من الضروري لهيئة الاشراف والرقابة أن يكون لها دور بارز في حماية حملة الوثائق ضد تعسف شركات التأمين واملأ شروطها .

وفي هذا المجال فانه يقترح أن يتوافر لدى هيئة الاشراف والرقابة خبراء وفنيون يمكنهم مراجعة شروط الوثائق ومزاياها ومدى تحقيق رغبات حملة الوثائق من خلال المعروض من الوثائق المقترحة .

٧ - أسعار التأمين :

خلافًا للوضع في الصناعات والخدمات الأخرى ، نجد أن تكلفة عقد التأمين لا تعرف الا بعد أن تنتهي مدة الوثيقة وتسوى التعويضات الخاصة بها ، وعادة ما يأخذ الأمر عدة سنوات بعد انتهاء الوثيقة . وتتحدد أسعار التأمين في ضوء

الاستفادة بقانون الاعداد الكبيرة ، واعتمادا على خبرة الماضي . وبالإضافة الى أن سعر التأمين يعكس خبرة الماضي الا أنه يجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف الحالية والمستقبلية بطبيعة الخطر موضوع التسعير . ولذلك يجب أن يأخذ السعر في الحسبان التنبؤ بالتغيرات العكسية في الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

ونظرا للصعوبات الفنية التي تعترض تسعير التأمين ، فنجد أن هيئة الاشراف والرقابة تواجه هي أيضا صعوبات في تقدير ومراجعة أسعار التأمين . ولذلك فنجد أنه من أهم واجبات هيئة الاشراف والرقابة السعي الدائم للتوصل الى أسس فنية متعارف عليها في مجال تسعير التأمين .

وفي هذا المجال نقدم المقترحات التالية التي يجب على هيئة الاشراف والرقابة في دولة الكويت أن تأخذها في الاعتبار عند مناقشة موضوع التسعير :

(١) يجب أن ينص قانون الاشراف والرقابة على أن يكون سعر التأمين عادلا ومناسبا وغير مبالغ فيه وكافيا .

(ب) قيام هيئة الاشراف والرقابة بالمراجعة الدورية لأسس حساب أسعار التأمين ، حتى يظل السعر في كل الأحوال مناسبا وغير مبالغ فيه .

(ج) العمل على تجميع الخبرة المحلية في مجالي التأمينات العامة وتأمينات الحياة لكي تكون الأساس في الوصول الى أسعار تأمين تناسب وتوافق ظروف السوق المحلي .

٨ — اعادة التأمين :

حتى عهد قريب كانت عمليات اعادة التأمين لا تخضع للاشراف والرقابة من منطلق أن عمليات اعادة التأمين هي توزيع الأخطار عالميا ومن الصعوبة اخضاعها لقوانين الاشراف والرقابة المحلية . ولكن نظرا لتأثير المقدرة المالية لشركات التأمين المباشرة في الوفاء بالتزاماتها على معيدي التأمين ، نجد أنه أصبح لزاما على هيئة الاشراف والرقابة أن تتدخل في هذه العملية لحماية حملة وثائق التأمين . فعلى سبيل المثال نجد أنه في المملكة المتحدة قد حددت ادارة التجارة عام ١٩٨١ ثلاثة موضوعات بخصوص اعادة التأمين ، وهي : الاحتفاظ بسجلات احصائية عن اتفاقيات اعادة التأمين الواردة ، وعلاقة شركات اعادة التأمين مع الشركات التي تعرض جزءا كبيرا من عملياتها لاعادة التأمين ، وأخيرا معلومات تفصيلية عن عملية الاعادة (١٤) في حد ذاتها .

ومن المهم أن نوضح في هذا الشأن أن الاشراف والرقابة على عمليات اعادة التأمين في الدول النامية يعد ذا أهمية خاصة ، إذ أن الاعتماد على معيدي

التأمين الأجنبي إنما يؤدي الى عجز شركات التأمين المحلية عن تكوين احتياطات كبيرة تؤدي الى زيادة المقدرة الاحتياطية لشركة التأمين . ولذلك فإن **شعار مؤتمرات التأمين في دول العالم الثالث والذي تعمل من أجل تحقيقه هو : « محلية التأمين »** Localization of Insurance **في الدول النامية »** . ولذلك نقد

أصبحت شركات التأمين في الدول النامية تعمل على تقديم الحماية التأمينية للجزء الأكبر من الأخطار المحلية عن شراء إعادة التأمين من الخارج .

ومن ثم كان لزاما على هيئات الاشراف والرغبة أن تتدخل في مجال إعادة التأمين حتى تحتفظ شركات التأمين المحلية بالجزء الأكبر من الخطر بدلا من كونها وسيطا في عمليات إعادة التأمين .

وفي هذا المجال نقدم المقترحات التالية لتوضع محل التنفيذ عند إعادة النظر في قانون الاشراف والرقابة على التأمين بدولة الكويت :

(١) يجب أن يعاد النظر في غرض ووظيفة شركة إعادة التأمين المحلية بحيث تعمل على :

١ — زيادة الطاقة الاستيعابية للسوق المحلية .

٢ — تجميع البيانات الأساسية عن عمليات إعادة التأمين المحلية والأجنبية

٣ — تقديم المشورة الفنية لشركات التأمين المحلية المباشرة .

(ب) يجب أن يكون هناك دور اشرافي لهيئة الاشراف والرقابة في اتمام اتفاقيات إعادة التأمين ، بحيث يتم التأكد من سلامة المراكز المالية لمعيدي التأمين ، كل ذلك بما لا يخل بحرية الشركات المباشرة في اجراء عمليات إعادة التأمين الخاصة بها .

(ج) وجود مؤشرات مالية وفنية واحصائية تستخدم في الحكم على سلامة المراكز المالية لمعيدي التأمين ومقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمنين المباشرين .

٩ — وسطاء التأمين :

من المتعارف عليه تسويقيا ضرورة أن يبيع التأمين وفقا لاحتياجات حملة الوثائق . ومن ثم فعلى وسطاء التأمين أن تكون لديهم المقدرة على اكتشاف الأخطار التي تواجه جمهور المستأمنين ، وإبلاغ هؤلاء الأفراد بالمعلومات الكافية عن تلك الأخطار وكيفية تغطيتها تأمينا . والمعلومات الخاطئة التي قد يدلي بها

وسطاء التأمين تؤدي الى التأثير على المراكز المالية لشركات التأمين وحماية حملة الوثائق ضد الخسائر المالية الطارئة .

ومن ثم يجب أن يكون لهيئة الاشراف والرقابة دور ملحوظ في مجال منح التراخيص لوسطاء التأمين مع وضع شروط أساسية فيمن يختارون لممارسة هذه المهنة ، والعمل على تقديم التدريب الدوري لهم حتى يكونوا على مستوى علمي ومهني يؤهلهم لنقل المعلومات الصحيحة الى حملة الوثائق وحصول كل مؤمن له على الوثيقة المناسبة لاحتياجاته .

١٠ - الفحص المستندي الدوري لسجلات شركات التأمين :

ان الفحص المستندي لسجلات شركات التأمين يعد حجر الزاوية لتنفيذ عملية الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وقد بين تلك الاهمية مراقب التأمين لنيويورك حيث قال (١٥) « اذا جاز لنا ان نستبعد جميع مواد قانون الاشراف والرقابة فيما عدا مادة واحدة ، فتلك المادة تكون خاصة باجراءات الفحص المستندي لسجلات شركات التأمين » .

وينصب الفحص المستندي لسجلات شركات التأمين على النواحي المالية والنواحي الخاصة بالسوق . ففيما يقصد بالنواحي المالية التركيز على مراجعة انيزانيات وحسابات اليرادات والمصروفات والاحتياطيات والمؤشرات المالية اما المقصود بالنواحي الخاصة بالسوق ، تلك المتعلقة بالاكتتاب والتسعير والاعلان وتسوية التعويضات .

وفي مجال الفحص المستندي تقدم المقترحات التالية :

(أ) يجب أن يتم التحليل المالي السليم للمراكز المالية لشركات التأمين واعادة التأمين العاملة في السوق . ويمكن في هذا الصدد استخدام المؤشرات المالية التي اقترحت بواسطة اتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الامريكية (١٦) .

(ب) يجب أن يوضع نظام محاسبي موحد لشركات التأمين ، حتى تكون محتويات كل بند من بنود السجلات المالية للشركات متطابقا مع الشركات الأخرى العاملة في السوق ، مما يؤدي الى سهولة اجراء المقارنات والاعتماد على نتائج المؤشرات التحليلية المستخرجة من بيانات سجلات شركات التأمين .

١١ - تصفية هيئة التأمين :

إذا أصبحت شركة التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، فإن ذلك معناه أن الوظيفة الأساسية للشركة (تقديم الخدمات التأمينية) قد عجزت عن انقيام بها ، ويترتب على ذلك أضرار بالغة لمصالح حملة الوثائق والاقتصاد القومي .

ويمكن أن نوجز فيما يلي بعض الأسباب التي تؤدي في النهاية الى أن تصبح شركة التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وتضطر هيئة الاشراف الى اتخاذ إجراءات تصفيتها :

- ١ - عدم سلامة عمليات الاكتتاب وعدم كفاية الاحنياطيات والتأخير في تسوية المطالبات .
- ٢ - عدم التحكم في المصروفات وزيادة مبالغها عن اللازم .
- ٣ - القصور والاهمال في التخطيط لرسم السياسات الاستثمارية للشركة .
- ٤ - سوء الادارة وعدم توافر الخبرات الفنية المناسبة .
- ٥ - المعاملات غير العادية مع الوكلاء والسماسرة .
- ٦ - تجاوز العمولات النسب المقررة حسب نظام الشركة .

ونظرا لأن تصفية شركة التأمين يعني انقضاء الشركة فانه للعمل على حماية مصالح حملة الوثائق ومن لهم حقوق لدى الشركة الخاضعة للتصفية ، فيجب أن يكون لهيئة الاشراف والرقابة دور واضح وهام في عملية التصفية هذه . ومن ثم يجب أن يتضمن قانون الاشراف والرقابة الاجراءات القانونية والفنية الواجب اتخاذها لتصفية شركة التأمين أو دمجها مع شركة أخرى حتى يمكن الحفاظ على حقوق حملة الوثائق والغير لدى الشركة بدون اضرار مالية .

الهوامش :

(١)

Frank Ling, Government Regulation and Supervision as Applied to the Insurance Industry in Taiwan, Ph. D. Disertation, Georgia State University, U.S.A. 1985, P.

(٢) قوانين التأمين والقرارات الوزارية المطبقة بدولة الكويت - وزارة التجارة والصناعة - ادارة الشركات والتأمين - ١٩٦١ .

صدر قانون شركات دوكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ برسم اميري في اغسطس ١٩٦١ .

- M. Haller, The Ghanging Pattern of Insurance Strategic Options, Sigma, Nov. 1983, P. 12. (٤)
- Frank Ling, P. 77. (٥)
- Robert E. Keeton, Insurance Law: Basic Text, St. Paul, MN: West Publishing, 1971.
- Frank Sing, P. 111. (٧)
- Ibid P. 111. (٨)
- UNCTAD, Insurance Legislation and Supervision in Development Countries, Geneva. 1972 P. 11. (٩)
- Financial Guarantees Requirde From Life Insurance Concerns, Paris, 1977 P. 13-77. (١٠)
- Frank Ling, P. 138 - 141. (١١)
- Swiss Reinsurance Co., International Comparison of Non - Life Insurers. Capital Invest- (١٢)
ments, Sigma, Dec. 1981. P.2.
- UNCTAD, Investment of the Technical Reserves of Insurance Concerns in the Country (١٣)
where the Premium Income Arises, Geneva, 1971.
- Edward Gumbel, The Supervision of Reinsurers, Japan Insurance News, January 1983, P.(١٤)
40.
- Murray Krowitz, Field Examination of Insurance Companies, Best Review, May 1978, P. 28.(١٥)
- Frank Ling, PP. 347 - 350. (١٦)

المراجع :

أولا – المراجع العربية :

(١) كتب وبحوث علمية :

- (١) بهيج محمد علي سكيك ، الاشراف والرقابة على هيئات التأمين – دراسة تحليلية مع التطبيق على سوق التأمين بدولة الكويت ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٧٧ .
- (٢) د. عادل عبد الحميد عز ، رياضيات التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .
- (٣) د. عادل عبد الحميد نمر ، الاشراف والرقابة وأثرها على السياسة الاستثمارية لهيئات التأمين ، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين – كلية التجارة جامعة القاهرة ، العدد الخامس عشر ١٩٧١ .
- (٤) د. محمد صلاح الدين صدقي ، التأمين ورياضياته ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ .
- (٥) محمد وحيد عبد الباري ، تقييم أداء هيئة الاشراف والرقابة على سوق التأمين التجاري بجمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٨٢ .

(ب) دوريات وقوانين :

(١) قوانين الاشراف والرقابة في كل من :

الاردن رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ، السودان ١٩٨٢ ، العراق رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ ، ليبيا ١٩٧٠ ،
جمهورية مصر العربية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، قطر رقم ١٩٦٦ ، سلطنة عمان رقم ١٢
لسنة ١٩٧٩ .

(٢) قوانين التأمين والقرارات الوزارية المطبقة بدولة الكويت ، وزارة التجارة والصناعة ، ادارة
الشركات والتأمين ، الكويت ١٩٦١ .

(٣) المجموعة الاحصائية السنوية ، وزارة التخطيط ، الادارة المركزية للاحصاء ، الكويت ١٩٨٢ .

(٤) النشرة الاقتصادية الفصلية ، البنك المركزي الكويتي ، ١٩٨٢ .

ثانيا - المراجع الأجنبية :

- 1 . Benjamin, B, General Insurance, William Heinemann, London 1977.
- 2 . Gumbel, Edward, The Supervision of Reinsurers, Japan Insurance News, January 1983.
- 3 . Haller, M, The Changing Pattern Of Insurance Strategic Options, Sigma, Nov. 1983.
- 4 . Keeton, R., Insurance Law: Basic Text, St. Paul, MN: West Publishing, 1971.
- 5 . Krowitz, Murray, Field Examination of Insurance Companies, Best Review, May 1978.
- 6 . Ling, Frank, Government Regulation and Supervision as to the Insurance Industry In Taiwan, Ph. D. Disertation, Georgia State University, U.S.A. 1985.
- 7 . Organisation For Economic Cooperation and Development, Financial Guarantees Required From Life Insurance Concerns, Paris 1977.
- 8 . Swiss Reinsurance Co., International Comparison of Non Life Insurance - Capital Investments, Sigma, Dec. 1981.
- 9 . Industry In 1980, Sigma, May 1982.
- 10 . UNCTAD, Insurance Legislation and Supervision In Developing Countries, Geneva 1972.
- 11 . Reserves of Insurance Concerns In the Country where the Premium Income Arises, Geneva 1971.

المجلة العربية للملوم الانسانية

فضلية ، محكمة
تصدر عن جامعة الكويت

- تلي رغبة الاكاديميين والمتقنين من خلال نشرها للبحوث الاصلية في شتى لروع العلوم الانسانية باللغتين العربية والانجليزية ، إضافة الى الابواب الأخرى . . المناقشات . . مراجعات الكتب . . التقارير . .
- لمحرص على حضور دائم في شتى المراكز الأكاديمية والجامعات في العالم العربي والخرج ، من خلال المشاركة الفعالة للأساتذة المختصين في تلك المراكز والجامعات .
- صدر العدد الأول في يناير ١٩٨١ .
- تصل الى أيدي ما يزيد على عشرة آلاف قارئ .

الاشتراكات

- في الكويت : ٣ دينار للأفراد خصم ٥٠٪ للطلاب ، ١٤ ديناراً للمؤسسات .
- في البلاد العربية : ٥ دينار كويتي للأفراد ، ١٦ ديناراً للمؤسسات .
- في الدول الأجنبية : ٢٠ دولاراً للأفراد ، ٦٠ دولاراً للمؤسسات .
- ترفق قيمة الاشتراكات مع قسيمة الاشتراك الموجودة داخل العدد .

المراسلات توجه الى رئيس التحرير : ص . ب ٢٦٥٨٥ الصفاة - رمز بريدي ١٣١٢٦ الكويت
المقر : كلية الاداب - مبنى قسم اللغة الانجليزية - الشويخ - هاتف ٨١٧٦٨٩ - ٨١٥٤٥٣